جامعة العربي التبسي _ تبسة _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم التزوير الإلكتروني

إعداد الطالب:

برهوم الطاهر

إشراف الأستاذة:

بوكربوعة أحلام

لجنة المناقشـــــة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
شعبان لامية	أستاذ مساعد"أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من أراء.

شكر وتقدير

أثني على الله عز وجل الخير كله، وأحمده على نعمائه، وأصلي على نبيه الكريم، ثم أتقدم بأخلص العرفان والتقدير لأستاذتي الفاضلة "**بوكربوعـــة أحلام**" لتكرمها بالإشراف على هذه العمل، وتشجيعي على إتمامه.

كما أتوجه بالشكر المسبق لباقي أعضاء اللجنة الأستاذتان الفاضلتـــــان: ثابت دينا زاد، وشعبان لامية، أن منحاني من وقتهما الثمين لمناقشة هذا العمل المتواضع.

إلى كل من شجعني وساندني في سبيل إنجاز هذا العمل.

الطاهر

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية: ج ر

قانون العقوبات الجزائري: ق ع ج

دون طبعة: د ط

دون سنة نشر: د س ن

دون بلد نشر: د ب ن

صفحة: ص

مقدمة

إن تطور أنظمة الاتصال والتكنولوجيا الرقمية أدى بمختلف الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة إلى استخدام هذه الأنظمة، والتحول عن التعامل التقليدي إلى التعامل الرقمي والإلكتروني وذلك لتوفير الوقت الجهد وتحسين الخدمات وتقليص التكاليف المترتبة على اقتناء الوسائل المستخدمة في المعاملات التقليدية وكذا المعدات المستعملة في حفظ الأرشيف الورقي وتنظيمه وتأمينه من المخاطر، الآمر الذي أرق جل الأجهزة الإدارية في العالم ذلك لما يتطلبه الأرشيف من مساحات كبيرة ضمن هياكلها.

وفي ظل هذا التطور الذي كان له انعكاس إيجابي على الأجهزة الإدارية، وكذا الحياة العامة للناس الذين أصبحوا بدورهم يستغلون تقنية التعامل الإلكتروني فيما بينهم، أو بينهم وبين الإدارات الخدمية المختلفة.

غير أن هذه التعاملات لم تسلم من الاعتداءات من طرف أشخاص استغلوا ذكائهم ومهارتهم في كسب مكاسب غير مشروعة عن طريق التحايل والتزوير الإلكتروني، ورغم ما يبذل لحماية البيانات الإلكترونية وتأمينها وحماية سريتها من الأخطار الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي ومختلف الأجهزة الرقمية.

_ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في حداثة التقنيات الحديثة التي يستخدمها المجرم في إتيان سلوك التزوير الإلكتروني، وصعوبة اكتشاف الجريمة، وهذا ما لا نجده في التزوير التقليدي الذي يستخدم فيه المجرم وسائل بسيطة وفي المتناول مما يسهل اكتشافه، ولما كان الأمر كذلك فإنه من الضروري تكييف التشريع بما يتماشى مع هاته الجرائم الحديثة.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1_ الأسباب الشخصية:

إن ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات يعود إلى التعرف على مخاطر التزوير الإلكتروني، كوني اشتغل في مرفق عمومي يلجأ في بعض أعماله إلى التعامل بالطريق الإلكتروني في تبادل المراسلات والمحررات، وكذا إرسال أوامر لتنفيذها، وحتى تتضح الرؤية لدي عن هذه الجريمة التي قد يرتكبها أي موظف دون أن يعلم نظرا لدقتها، رغم أن العلم والإرادة شرطان أساسيان للمسألة الجزائية.

2_ الأسباب الموضوعية:

رغم أن الموضوع قد تم دراسته من قبل إلا أنه رغم ذلك _ حسب وجهة نظري _ يوجد خلط بين جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية.

وتبعا لذلك أردت من خلال هذا تبيين الفرق بين الجريمتين ولو بشكل عرضي ذلك أن هدف الدراسة هو التمييز بين التزوير الإلكتروني والتزوير التقليدي.

_ الإشكالية:

تتطور الجريمة بتطور الوسائل المستعملة في ارتكابها، ومن ثم وجب على المشرع مواكبة هذه التطورات لمجابهة السلوك الإجرامي في شكله الجديد، فما المقصود بالتزوير الإلكتروني وهل هو مشابه للتزوير التقليدي، وهل تمكن المشرع الجزائري من التصدي ووضع حد لجريمة التزوير الإلكتروني؟

_ المنهج المتبع:

اعتمدت في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي في وصف الجريمة وخصائصها، فيما اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل النصوص والمواد القانونية

_ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان ما يلي:

_ التمييز بين التزوير الإلكتروني والتقليدي

_ خصائص المجرمين الذين يرتكبون جريمة التزوير الإلكتروني.

_ بيان مدى تحقيق العقوبة المقررة للتزوير التقليدي لغرضها العقابي في حال تطبيقها على جريمة التزوير الإلكتروني.

_ الدارسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت نفس الموضوع ما يلي:

_ جرائم التزوير الإلكتروني، دارسة مقارنة، أطروحة مقدمة من طرف الطالب حفصي عباس لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون للسنة الدراسية: 2014-2015، تناول فيها الباحث الأضرار الناجمة على هذه الجرائم الخطيرة دينيا وقانونيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.

_ جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي من أعداد الطالبة براهمي حنان، وقد تناولت الباحثة مدى اعتبار تغيير الحقيقة في المعلومات المعالجة آليا تزويرا وفي وثيقة في إطار المعاملات الإدارية، إن تعلقت هذه المعلومات بإثبات حقوق أو مراكز قانونية معينة.

_ جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، دارسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام مقدمة من الطالب عمر عبد السلام حسين الجبوري، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2017، وقد تناول الباحث إمكانية انطباق النصوص الجزائية لجريمة التزوير التقليدية على جريمة التزوير الإلكترونية أم تحتاج إلى قانون خاص.

_ جريمة التزوير المعلوماتي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، من إعداد الطالب نسيم بوعروة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014، وقد تناول الباحث صلاحية نصوص التشريع الجزائي في مكافحة التزوير المعلوماتي.

_ صعوبات البحث:

تعترض الباحث دائما صعوبات تجعله في بعض الأحيان ينقطع عن عملية البحث ثم لا ينفك يعود لمواصلة ذلك البحث.

ومن الصعوبات التي واجهتني في عملية البحث:

_ كثرة المراجع المتخصصة في الجرائم الإلكترونية الأمر الذي صعب عملية انتقاء المعلومة وتوظيفها في البحث.

_ الخطة المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت تقسيما ثنائيا، أي ضمنت بحثي فصلين في كل فصل مبحثين.

أما عن الفصل الأول فقد خصصته لماهية جريمة التزوير الإلكتروني وقد قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم التزوير الإلكتروني، وفي المبحث الثاني أركان الجريمة.

أما في الفصل الثاني فقد خصصته للمسؤولية الجنائية عن الجريمة والعقوبات المقررة لها.

وختاما خلصت لجملة من النتائج ضمنتها في الخاتمة، وأرجوا من الله أني وفقت في دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

ماهية جرائم التزوير الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية الحديثة نسبيا، وهي الجريمة التي تستخدم فيها التقنيات المعوماتية الحديثة، إلا أن تسميتها بذلك فيه نوع من الاختلاق كون فعل التزوير مجرما أصلا وأن أركانه وعناصره مؤصلة ومنصوص عليها، فهي لا تختلف عن الجريمة التقليدية إلا من حيث وسائلها، ومع ذلك فالأمر غير مهم ولا يؤثر من الناحية القانونية، وأن ما أثير حول المحرر من إشكالات ليس إلا جدلا شكليا.

وسأحاول من خلال الفصل الأول التطرق إلى مفهوم التزوير الإلكتروني وأركانه، لذلك سأخصص المبحث الأول لمفهوم التزوير الإلكتروني، والفصل الثاني لأركان الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم التزوير الإلكتروني

تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال والانترنت.

لغة وفقها واصطلاحا، ثم بيان خصائصه وطبيعته في المطلب الأول، أما في المطلب سنحاول من خلال المبحث الأول التعرف على مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني وذلك بتعريفه الثاني فسنعرض لصورها، وفي المطلب الثالث نورد التمييز بين التزوير الإلكتروني والتزوير التقليدي.

المطلب الأول: تعريف التزوير، وبيان خصائصه، وطبيعته

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

التزوير لغة إصلاح الكلام وتهيئته، وكلمة تزوير مصدر مشتق من الزور، ومعناه الكذب والباطل، فيقال كلام مزور مموه بالكذب[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها شخص لتغيير الحقيقة في محرر، بإحدى الطرق التي حددها القانون، من شأنه إلحاق ضرر بحقوق أو مراكز قانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر محل التزوير[2].

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة المقترن بغش يقع في محرر ويتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ويسبب ضرار للغير[3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب س ن.

[2]-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 1، دار هومة، 2005 ص 14.

[3]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006، ص 177.

وقد عرف علي عبد القادر القهوجي التزوير الإلكتروني بأنه: "تغيير للحقيقة يرد على محرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو أية لغة أخرى لها دلالة، وقد تتم في مخرجات ورقية شرط أو محفوظة على دعامة، وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذو أثر في إثبات حق أو أثر قانوني"[4].

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني

أولا: ارتكاب الجريمة في أي مرحلة من مراحل تشغيل النظام

ترتكب جريمة التزوير الإلكتروني في أي مرحلة من مراحل المعالجة الآلية وهي: مرحلة الإدخال، مرحلة المعالجة، ومرحلة الإخراج. فأثناء مرحلة الإدخال يستطيع الجاني إدخال معلومات غير صحيحة، أو إدخال الوثائق الصحيحة أو المعلومات المطلوبة[5]، إذ أن إدخال معلومات غير صحيحة للاعتداد بها على أنها معلومات صحيحة، أو ترك معلومات ضرورية بهدف بهدف تغيير الحقيقة، أو إدراج أسماء أشخاص غير موجودين حقيقة، وهي صورة من صور للتزوير المعنوي[6] .

أما أثناء مرحلة المعالجة فيمكن إدراج تعديلات عن طريق التلاعب في برنامج نظام المعلومات، وأثناء مرحلة الإخراج يمكن تغيير النتائج التي تم إدخالها ومعالجتها بطريقة صحيحة بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية من أجل تغيير الحقيقة[7].

---

[4]– حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 1، السنة الدراسية: 2014–2015، ص 18.

[5]- عادل يوسف عبد النبي شكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الجريمة المعلوماتية، عدد 07، 2008، د ب ن، ص 115.

[6]- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمة الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2014-2015، ص 193.

[7]- عادل يوسف عبد النبي شكري، المرجع السابق ص 115.

ثانيا: انعدام الأثر المادي للتزوير الإلكتروني

تعد جريمة التزوير الإلكتروني جريمة فنية غير ملموسة لا تظهر آثارها ذلك أنها تتم من خلال الوصول إلى المعلومات عن طريق النظام المعلوماتي وتغيير مضمونها[8].

ثالثا: تفرد شخصية المجرم

يحتاج مرتكب جريمة التزوير الإلكتروني إلى خبرة وتخصص في المجال الإلكتروني لذلك نجد أن المجرمين الذين يرتكبون هذه الجريمة هم من الموظفين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي، أو القراصنة أو المخترقين الذين يستغلون الحاسب الآلي بشكل غير قانوني[9].

وتقع هذه الجريمة بدافع المتعة الشخصية واللهو وإثبات القدرات في العالم الافتراضي[10].

الفرع الثالث: طبيعية جريمة التزوير الإلكتروني

ما يميز جريمة التزوير الإلكتروني أنها تستفيد من التقنيات التكنولوجية العالية، لذلك يطلق عليها الجرائم الإلكترونية، ذلك أنها ترتكب عن طريق الحاسب الآلي والانترنت[11].

ومن بين هذه الجرائم على سبيل المثال جريمة اختراق النظم الأمنية لحماية البيانات المخزنة ضمن أنظمة الوسائل الإلكترونية وذلك بالإطلاع على هذه البيانات بالطرق غير

---

[8]– سعود بن محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة لإثبات جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2009 ص 66

[9]– أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا، ط، 1، الجنادرية للتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ص 96.

[10]– أسامة سمير حسين، المرجع السابق، ص 101

[11]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2007، ص 19

المشروعة أو تخريب برمجيات الحماية أو تزوير البيانات أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد[12].

كما لاحظ جانب من الفقه بأن الجريمة الإلكترونية قد تأثرت بالوسائل المستحدثة التي أوجدتها الثورة التكنولوجية وإنفراد هذه الجرائم بخصائص هي:[13]

1_ أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل إلكترونية حلت محل النقود أو أوامر الصرف، وظهور بطاقات الائتمان محل النقود والشيكات[14].

2_ انعكاس الثورة الرقمية على شكل ونوعية وأسلوب الجريمة التي غير المفهوم التقليدي لعملية التزوير وذلك باستخدام الليزر والماسحات الضوئية، والطابعات[15].

وتمثل البيانات والمعلومات سواء كانت عادية سرية هدفا لمجرمي التزوير الالكتروني، ويمكن حصول التزوير بإدخال التغيير على المحرر بالإضافة أو الحذف لبعض نصوصه أو وضع توقيع أو ختم مزور أو أي تصرف يخالف الحقيقة بإدخاله للمحرر المراد تزويره[16].

---

[12]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص 14

[13]- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية الأمنية للعمليات الإلكترونية، المجلد الأول، أكاديمية شرطة دبي، 2003، ص 167

[14]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 06.

[15]- محمد صالح عثمان فخري، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 06

[16]- محمد حميد الرصفان العبادي، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، ط 1، دار جليس الزمان، عمان، 2015، ص 178

المطلب الثاني: صور التزوير الالكتروني

يتخذ التزوير الإلكتروني أشكالا عديدة لا يمكن حصرها كونها تخضع للتطور وكذا القصد من ارتكابها، وسنذكر من خلال هذا المطلب أهم صورها.

الفرع الأول: تزوير التوقيع الإلكتروني

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

عرفه قانون الاونسترال النموذجي للتواقيع الإلكترونية[17] في المادة الثانية بأنه: ""بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"

كما عرفة المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في المادة الثانية تحت عنوان التعاريف على أنه: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[18].

فيما عرفه فقهاء القانون الجنائي بأنه: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات تتميز بطابع منفرد يعتمد من طرف جهة متخصصة وتسمح بتحديد صاحبها وتميزه عن غيره[19].

ومن صور التوقيع الإلكتروني ما يأتي:

_ نقل التوقيع العادي إلى توقيع إلكتروني عن طريق الماسح الضوئي.

---

[17]- قانون الأونسترال النموذجي للتواقيع الإلكترونية الصادر سنة 2001

[18]- القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق للفاتح من فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[19]- عمر عبد السلام الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ماي 2017، ص 65.

_ التوقيع الكودي باستخدام بطاقة ممغنطة أو رقم سري.

_ التوقيع باستخدام الخواص الذاتية كالبصمة الشخصية، مسح العين البشرية، نبرة الصوت، عن طريق الوجه، التوقيع بواسطة قلم إلكتروني.

_ التوقيع الرقمي باستخدام مفتاح خاص معتمد من جهة مختصة بإصداره[20].

ثانيا: تزوير التوقيع الالكتروني

يتم التزوير بإدخال توقيع أو ختم أو بصمة بواسطة الماسح الضوئي إلى وثيقة تكون مخزنة في الجهاز ونسبتها إلى صاحب التوقيع، فإدخال صورة توقيع جهة ما عن طريق الماسح الضوئي وإضافته للوثيقة المزورة لتكسب الصفة الرسمية بعد تدوين بيانات على غير إرادة صاحب التوقيع ونسبتها إليه دون انصراف إرادته لذلك.

في حين إذا كان التوقيع رقميا فإن جريمة التزوير ترتبط بجريمة أخرى هي السرقة، إذ يقوم الجاني بسرقة منظومة التوقيع الإلكتروني، حيث يكون التوقيع سليما حين مضاهاته ذلك أنه نفس التوقيع لكنه ليس صادرا عن مالك منظومة التوقيع الإلكتروني[21].

الفرع الثاني: تزوير بطاقات الائتمان

أولا: تعريف بطاقة الائتمان

عرفت البطاقة الائتمانية بأنها: "بطاقة مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيعها ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ صلاحيتها"[22].

[20]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق ص 68
[21]- براهمي حنان، المرجع السابق، ص 209
[22]- بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، مؤسسة الرسالة، د ب ن 1996 ص 17.

وعرفت بأنها: "بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم تصدرها البنوك وأن منشأة التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية وهي من أشهر الخدمـــــات المصرفية الحديثة"[23].

كما عرفت بأنها بطاقة بلاستيكية مزودة بشريط ممغنط ضيق، والذي يستخدم كوسيلة للتحكم في الدخول أو للتفويض ببدء المعاملة، في العامة يجري تشفير البيانات في ثلاث قنوات أفقية على امتداد الشريط[24].

ثانيا: تزوير بطاقة الائتمان

إن المعلومات الظاهرة على بطاقة الائتمان تعطي فكرة يتم إدراكها بالنظر مباشرة إليها فأي تغير أحدث فيها يكون الركن المادي لجريمة التزوير[25]، ذلك أن تلك المعلومات ترتبط بحامل البطاقة والجهة التي أصدرتها وتاريخ صلاحيتها[26].

كما أن التغير الذي يطال المعلومات المشفرة التي تحويها بطاقة الائتمان تكون جريمة التزوير، إذ أنها تحتوي على بيانات واضحة كالاسم وغير من البيانات التي تثبت على الشريط الممغنط للبطاقة بطريقة غير مرئية، وهي تعبر عن عقد وعلاقة قانونية بين صاحبها والجهة المصدرة لها، وفي المقابل بترتب عنها حقوق والتزامات بين الطرفين[27].

---

[23]– محمود سحنون، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، 2002 ص 02.

[24]– رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 122.

[25]– فداء يحي أحمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، د ب ن، د س ن، ص 109

[26]– محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 275

[27]– كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 197

وتزوير البطاقة الائتمانية يتم بصورتين: كلية وجزئية.

أما التزوير الكلي فيتم إما بنسخ المعلومات لاستعمالها في إنشاء بطاقات، أو بالتشفير[28]، ذلك أن الحصول على هذه الأرقام بات ممكنا من خلال برامج يتم التسويق لها من خلال شبكة الانترنت فيقوم الجاني بإدخال رقم بطاقة صحيحة فيتولى البرنامج بتوليد أرقام بطاقات ائتمانية قد تصل إلى مائة رقم لبطاقة صحيحة منسوبة لمؤسسة بنكية واحدة، ثم إدماجها في بطاقة مقلدة أو تضمينها في أشرطة ممغنطة لبطاقة منتهية الصلاحية ومن ثم استعمالها في إجراء معاملات مصرفية[29].

كما يمكن التحايل على صاحب بطاقة ائتمانية عن طريق الشبكة وذلك بقرصنة البيانات المصرفية باستخدام البريد الالكتروني إذ يتلقى المستفيد رسالة إلكترونية تبدو كأنها صادرة عن بنك العميل مضمونها وجوب التأكد من البيانات الشخصية قصد تحديثها، وعند إرسال تلك المعلومات يحول المستخدم إلى موقع مشابه للموقع الأصلي[30]، ليتم الحصول على بياناته ومن ثم إعادة استعمالها.

أما التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان فيتم بالحصول على بطاقة ائتمان بطريقة غير مشروعة تكون منتهية الصلاحية أو ملغاة فيقوم الجاني بالتخلص من بياناتها البارزة ثم يوضع بدلا منها بيانات جديدة عن طريق آلة[31]، ثم تضمينها أرقام حسابات تم سرقة المعلومات الخاصة بها بطريقة غير مشروعة، وتتم هذه السرقة أثناء القيام بعمليات

---

[28]– رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص 287.

[29]– نجاح محمد فوزي، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ص 107، 108

[30]- المرجع السابق، ص 113

[31]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق ص: 111

الشراء التي تتيحها التجارة الإلكترونية حيث تتطلب هذه العملية ملئ النموذج الإلكتروني بمعلومات البطاقة الائتمانية وخاصة الرقم السري[32].

المطلب الثالث: تمييز التزوير الالكتروني عن التزوير التقليدي

تتميز جريمة التزوير الإلكتروني عن جريمة التزوير التقليدي في أن الأولى تتم في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، إذ أنه يستلزم لقيامها التعامل مع نظام معلوماتي بغرض معالجتها بالتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة، بينما الثانية فتتم ارتكاب الجريمة فيها على دعامة ورقية، ومن بين الفروق التي يمكن استخلاصها ما يلي:[33]

الفرع الأول: صعوبة الاكتشاف

يثير اكتشاف جريمة التزوير الإلكتروني صعوبات جمة ذلك أنها لا تترك أثرا خارجيا وأن اكتشافها لا يكون إلى بمحض الصدفة إذ نسب اكتشافها لا يكاد يتجاوز الواحد في المائة، ، كما أن توافر الأدلة فيها غير كاف وهذا يعود إن نقل البيانات يتم بالنبضات الإلكترونية، كما أن الجاني يستطيع تدمير الأدلة في أقل من ثانية[34]، على عكس التزوير التقليدي فيمكن اكتشافه بسهولة ذلك التغيير يترك أثر في المحرر أو أن المحرر عند استعماله لإثبات حق أو إنشائه يبقى محفوظا.

الفرع الثاني: عدم التبليغ

تحجم الشركات والمؤسسات في مجال الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب من جرائم على مستواها وذلك راجع إلى محاولة هذه الشركات تجنب الإساءة إلى سمعتها وهز الثقة فيها، كما أنها تستطيع محو آثار الجريمة رغم ما كبدها من خسائر[35]، إلا أنه في التزوير

---

[32]- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص 115

33- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 93

[34]- المرجع السابق، ص 94

[35]- المرجع السابق، ص 94

التقليدي ومها حاولت هذه الشركات محو آثار التزوير إلا ذلك لا يدوم طويلا إلا إذا قامت بإعدام المحرر المزور.

الفرع الثاني: التزوير الإلكتروني جريمة عابرة للحدود

لا يعرف هذا النوع من الجرائم حدود لها بين الدول أو القارات ذلك أن القائم على النظام المعلوماتي في أي دولة يستطيع أن يحول أي مبلغ من المال لأي مكان في العالم مضيفا له صفرا أو بعض الاصفار لحسابه الخاص _ ذلك أن التعامل يتم بشكل إلكتروني _ بل يستطيع أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم ويتصل بها ويغير ما بها من معلومات[36]، بينما في المعاملات المالية التقليدية تتم يدويا وهي غالبا ما تتم في حدود الدولة الواحدة.

الفرع الرابع: إخفاء أسلوب الجريمة

إن الرغبة في استقرار المعاملات ومحاولة إخفاء أسلوب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من طرف الآخرين وهو سبب يدفع المجني عليه إلى عدم مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو الكشف عنها، وحتى وإن تم كشف الجريمة فلا يتعاون مع الجهات التي تباشر التحقيق خوفا من إشاعة الأمر وضياع الثقة[37]. بينما التزوير التقليدي فأسلوب ارتكابه واضح لا غموض فيه.

[36]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 94

[37]- المرجع السابق، ص 95

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير الالكتروني

المطلب الأول: الركن الشرعي

انطلاقا من المبدأ القانوني "لا جريمة وعقوبة إلا بنص" الذي نصت عليه أغلب التشريعات في العالم الذي يفهم منه أنه ينبغي أن يتطابق الفعل الإجرامي مع قاعدة قانونية والتي يجب أن تكون في غاية الدقة والوضوح من حيث المضمون والمعنى[38]، أي أن الأمر يقتضي تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع، إذ أن القاضي ملزم بتطبيق النص التجريمي وفق ما حدده المشرع، وفي حالة عدم وجود نص يجرم الواقعة المعروضة أمامه فأنه لا سبيل إلا الحكم بالبراءة[39].

الفرع الأول: ضرورة تعديل النص التجريمي

إن تزايد مخاطر الحاسب الآلي حذا بأغلب التشريعات إلى إجراء تعديلات في قوانينها الجزائية[40] حتى تساير وتواكب تطور الجرائم التي ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطور طرق ارتكابها. ففي الدول الغربية وكذا بعض الدول العربية ولمواجهة هذا النوع من الجرائم أضافت فقرات وتعديلات شملت مصنفات الحاسب الآلي، دون أن يتم إصدار قوانين خاصة رغم تقلص المعاملات والتصرفات التي تقوم بها مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بالدعامات الورقية الأمر الذي يحتم على أجهزة العدالة وأما تراجع الدور التقليدي للوثائق في الإثبات أن تسعى لتطوير آليات الكشف عن الجريمة المعلوماتية[41].

---

[38]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 3، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن ص 188

[39]- محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، د ب ن، ص 118

[40]- المر، ص 120

[41]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية- مصر 2007، ص 92.

الفرع الثاني: تطور الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسب الآلي

إن جرائم الحاسب الآلي لا يمكن حصرها وذلك راجع إلى طبيعتها، وكذا اختلاف درجات استخدام الحاسب الآلي حسب كل مجتمع، كما أن الجرائم التي يتصور نشؤها عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي هي من الدقة بما كان مما يصعب تمييز صور النشاط الإجرامي لهذا الاستخدام[42].

المطلب الثاني: الركن المادي

إن صور الركن المادي لجريمة التزوير الالكتروني لا تخرج عن صور الركن المادي في التزوير التقليدي إلا أنه يختلف عنه من حيث محله والطرق التي يتم بها، فجوهر التزوير في كلاهما هو تغيير الحقيقة.

الفرع الأول: تغيير الحقيقة

يقع التزوير في النطاق المعلوماتي عن طريق تغيير الحقيقة المثبتة على الشريط التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي شريطة حصول الضرر، واهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية أو العرفية[43].

وتغيير الحقيقة هو استبدالها بما يخالفها، أي إدخال تغيير على المحرر المراد تزويره على نحو يغير مضمونه أو شكله دون إعدامه أو إهدار قيمته، وينصرف مفهوم التغيير إلى الحقيقة التي وضعها المشرع أي البيانات التي حددها القانون والتي بتمامها يكون للمحرر قوته القانونية فإذا تغيرت يكون التزوير قد وقع[44].

---

[42]- جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص 92

[43]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق ص 178، 179.

[44]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص 246

وينصب تغيير الحقيقة كصورة من صور الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني على المعلومات والبيانات مهما كانت طبيعتها سواء أكانت صورا أو رموزا أو علامات وذلك باستخدام الحاسب الآلي[45].

وتغيير الحقيقة يتم بنشاط إيجابي فلا يتصور أن يتحقق بنشاط سلبي أي بالترك إلا في حالة ما ترتب عن الترك تغييرا جوهريا سبب ضررا للغير.

لذلك يعد تزويرا إلكترونيا إذا كان الترك متعمد ليس على سبيل الخطأ أو السهو[46].

الفرع الثاني: المحرر الإلكتروني كمحل للجريمة

أولا: تعريف المحرر بوجه عام:

1_ المحرر لغة: يعني المحرر "تنقية الشيء من كل شائبة وجعله نقيا خالصا، واستعير للكتابة ليدل على إقامة حروفها وإصلاح السقط فيها"[47].

2_ المحرر اصطلاحا: عرف المحرر بأنه: "كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى، سواء كانت مركبة من حروف أو علامات أو رموز"[48]، أو هو "كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، يحوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معان صادرة عن شخص معين، بحيث يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها"[49].

3_ عناصر المحرر: يمكن حصر عناصر المحرر فيما يلي:

أ_ الكتابة: "الكتابة هي مجموع الأحرف والأشكال والرموز والإشارت، أو العلامات والأرقام المتسلسلة على أن تكون قابلة للقراءة، ومفهوم الكتابة في المجال القانوني يقتضي

---

[45]- عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخط العام، أطروحة دكتوراة، بغداد، 2000 ص، 68.
[46]- حفصي عباس، المرجع السابق، ص 62
[47]- ابن منظور، المرجع السابق.
[48]- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 144
[49]- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ب ن، د س ن، ص 361

التفرقة بين نوعين منها، حيث يتعلق الأول باعتبارها دليل أصلي لإثبات التصرفات والوقائع القانونية، بينما يتعلق الثاني باعتبارها ركنا شكليا في التصرف القانوني، وهذا يؤدي إلى اشتراط وجودها لقيامه[50].

ب_ إمكانية قراءة الكتابة:

يرى البعض أن المحرر لا يكون مقروءا إلا إذا كان مكتوبا بحروف أو رموز تكون معروفة ومفهومة لدى الشخص المحتج عليه بهذا المحرر[51].

فيما يرى البعض الآخر أن الإطلاع هو ما يستشف من معنى بالنظر للمحرر بواسطة العين ذلك أنها الحاسة التي من خلالها يتم فهم ذلك المعنى[52].

جـ_ إسناد المحرر لشخص:

إن التعرف على شخصية صاحب المحرر يكون عن طريق تأكيد الارتباط بين المستند والشخص الذي أسند إليه محرر ما، لذلك وجد ما يسمى بالتوقيع الذي هو عبارة عن وضع علامة على السند للتعبير عن القبول بما ورد فيه[53].

ثانيا: مفهوم المحرر الإلكتروني

في سبيل تحديد مفهوم المحرر الإلكتروني انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه حدده انطلاقا من الجانب المادي، وآخر من جانب موضوعي.

---

[50]- براهمي حنان، المرجع السابق، ص 89

[51]- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 20.

[52]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 247.

[53]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2005، ص 137، 138.

1_ مفهوم المحرر الإلكتروني من جانب مادي:

يطلق البعض مصطلح المحرر الإلكتروني للدلالة على الدعامة أو الوعاء إن حمل فكرة، أو يمكن أن ينتج عنها دليلا على حق أو واقعة ذات آثار قانونية[54].

أ_ تعريف الدعامة الإلكترونية:

هي كل جسم منفصل، أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وتكون قد سجلت عليها معلومات معينة سواء كان معدا للاستخدام عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو مشتقا منه[55].

وعرفت الدعامة على أنها الأقراص الإلكترونية التي تسجل عليها المعلومات عن طريق مغنطتها بشكل يرمز إلى كتابة غير مرئية مدونة بلغة الآلة التي تعتمد على نظام التشفير[56].

ب_ أنواع الدعامات الالكترونية:[57]

_ القرص الصلب:

يعرف القرص الصلب على أنه قرص معدني رقيق مطلي بمادة مغناطيسية، له قدرة عالية على تخزين المعلومات وسرعة فائقة على تسجيل البيانات واسترجاعها، يعد ذاكرة متعددة لتخزين المعلومات، منها نظام التشغيل، البرامج، والمعطيات المدخلة.

ويتكون القرص الصلب من مسارات دائرية وأقسام، وتقاس سعته بوحدة تسمى الأوكتي أو البايت.

---

[54]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 107

[55]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، د م، 2007، ص 172

[56]- براهمي حنان المرجع السابق، ص 92

[57]_ المرجع السابق، ص، 93، 94

_ القرص المضغوط:

القرص المضغوط هو قرص بصري أو ضوئي (optical disk) مسطح ودائري، تخزن فيه البيانات بإشارات رقمية حيث تطلى الجهة القابلة لتخزين المعلومات بطبقة من الألمنيوم النقي، وتستخدم أشعة الليزر في تسجيل البيانات كفجوات محفورة على مسارات حلزونية ضيقة جدا غير مرئية.

_ القرص الوميض:

القرص الوميض هو قرص ذو حجم صغير يمكن حمله ويتصل بمأخذ (USB) بالكمبيوتر، وهو مثل القرص الصلب حيث تخزن عليه المعومات ويسهل عملية نقلها من كمبيوتر إلى آخر.

2 _ مفهوم المحرر الإلكتروني من جانب موضوعي:

عرف المحرر الإلكتروني على أنه: "معلومات تم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية ما دامت تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد، ويتضمن توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد"[58].

كما عرف على أنه مجموعة من البيانات أو الرموز المفاهيم أو التعليمات تكون محلا للتبادل والاتصال يمكن تفسيرها وتأويلها، كما يمكن معالجتها من طرف الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة من حيث التغيير، النقل والتجزئة بوسائل وأشكال مختلفة[59].

---

[58]- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القاونية، المحطة الكبرى،2008، ص 55.

[59]- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 97

الفرع الثالث: طرق التزوير قانونا

أولا: طرق التزوير المادي

وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر في المواد: 214 و215، إذ نصت المادة: 214 على صور التزوير المادي بقولها: يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته.

1_ إما بوضع توقيعات مزورة

ويتحقق هذا النوع بإمضاء الجاني محررا باسم شخص آخر، أو باسم شخص خيالي، أو شخص يشاركه في الاسم ولكن دون تكليف منه، ولا يشترط في الإمضاء أن يكون مقلدا، فالقانون يكتفي بقيام الجريمة بوضع الجاني إمضاء غير إمضاءه. ولا يعد تزويرا توقيع المرأة المتزوجة بالاسم الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا في الشريك في مصالحة الشخصية بتوقيع الشركة ذلك أنه في كلتا الحالتين يكون الإمضاء قد صدر عن له الحق في التوقيع[60].

2_ التقليد في الكتابة

يعني ذلك صنع كتابة مشابهة ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، بل يكفي أن يكون على درجة من التشابه يحمل القارئ على الاعتقاد أن المحرر قد صدر عن الشخص الذي قلدت كتابته، وغالبا ما يختتم التقليد بوضع إمضاء مزور ذلك أن المحرر دون إمضاء لا قيمة قانونية له إذ لا يترتب عنه ضررا للغير، ولكن الأمر ليس على إطلاقه

[60]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ج 2، قسنطينة، 2007 ص 70

فقد نجد محررا مقلدا دون إمضاء ورغم ذلك تكون له قيمة قانونية ما لم يكتشف تزويره، ومثال ذلك تذكرة السفر[61].

3_ التغيير في الكتابة

هذا النوع من التزوير له عدة أشكال فقد يقع بحذف جزء من المحرر أو شطب كلمة أو جملة من المحرر أو إضافة شيء إلى المحرر ككتابة كلمات بين السطور أو البياض المتروك من المحرر ولا يشترط تقليد الكتابة المضافة وقد يقع باستبدال اسم أو تاريخ أو طمس كلمة ببقعة حبر[62].

4_ اصطناع المحرر

يتم هذا النوع من التزوير بإنشاء اتفاقات، نصوص، التزامات، أو مخالصات بالمعنى الذي أشارت له المادة: 216 فقرة 02 ق ع ج، إذ يقوم الجاني بافتعال سند لنفسه وهذا الفعل يعقبه غالبا توقيعا مزورا لكن ليس بالضرورة كون الجزاء المقرر في المادة: 216 يطبق على فعل الاصطناع قبل إتمام المحرر والتوقيع عليه[63].

ثانيا: طرق التزوير المعنوي

وردت هذه الصور على سبيل الحصر في المادة: 215 ق ع ج، والمتعلقة بتزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريق الغش وكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من قبل الأطراف، وتقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة، والشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صور وقائع معترف بها وإسقاط أو تغيير الإقرار عمدا.

---

[61]- دردوس مكي، السابق، ص 71
[62]- المرجع السابق، ص 71
[63]_ المرجع السابق، ص 17

1_ استبدال الأشخاص

يقع هذا النوع من التزوير بانتحال شخصية الغير أو إحلال شخص محل شخص آخر ويكون التزوير معنويا إذا أثبت الموظف العمومي كذبا في محرر رسمي أن شخصا حضر أمامه والواقع أنه لم يحضر، أو أن يحضر شخصا أمام موظف عمومي ويتسمى باسم غيرة فإذا علم الموظف بذلك ولم يصححه اعتبر مرتكبا لجريمة التزوير ذلك انه أخرج واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. ويعد من شاركه في الاستبدال شريكا، أما إذا كان الموظف غر عالم بذلك فتقوم المسؤولية الجزائية على من تسمى باسم غيرة[64].

2_ استبدال اتفاقات أو وقائع

وهي من أشكال التزوير التي نصت عليها المادة: 216 ق ع ج، وق وغالبا ما يقع هذا التزوير في المحررات الرسمية وكذا العرفية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يفسر الركن المعنوي على إنه العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الفعل الإجرامي، وبتوافر العلم والإرادة، والقصد الجنائي في جريمة التزوير الإلكتروني لا يخرج عن أمرين:

أما الأول فهو عام نجده في أغلب الجرائم، فعلم الجاني بأنه يرتكب جريمة ما بجميع عناصرها، أي أنه يدرك بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن هذا التغيير يترتب عنه ضررا[65]، والثاني هو قصد خاص بجريمة التزوير أي اقتران العلم بنية استعمال المزور لما زور من أجله[66].

---

[64]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص73

[65]- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط 1، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، 1995، ص 273

[66]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط 2، د ب ن، د، س ن، ص 240

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

جريمة التزوير الالكتروني من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، إضافة إلى ذلك وجب توافر قصد جنائي خاص وهو نية استعمال المزور فيما زور من أجله[67].

وأن يعلم الجاني بأن الفعل الصادر عنه من شأنه أن تغيير الحقيقة الذي يسبب ضررا حالا أو محتملا، ولا بد أن يشتمل علم الجاني على عنصر الضرر لأنه كان من واجبه إدراك الضرر الذي سيسببه تغيير الحقيقة[68].

ويتمثل القصد الجنائي في توجه إرادة الجاني إلى مخالفة قاعدة قانونية، ولتحديد عناصر القصد الجنائي ثار خلاف بين نظريتي العلم والإرادة التي لا أن تكون في كافة الجرائم العمدية قد اعتبر الفقهاء كل سلوك يصدر عن الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا يترتب علنه ضرر هو قصد جنائي، ويتحقق العمد إذا ثبت أن الجاني قد قام بسلوك إجرامي عن علم وإرادة فإن ثبت توافرهما كان مسؤولا جزائيا دون النظر إلى الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب السلوك المادي[69].

ويعرف القصد الجنائي العام على أنه انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة وفق النموذج المحدد في القانون مع الوعي بالظروف التي يتطلبها هذا النموذج في سبيل أن تتكون الجريمة إضافة إلى توافر نية خاصة هي نية الإضرار بالغير التي يجرمها القانون ويعاقب عليها[70].

---

[67]- فهد بن سعد عبد الله، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1996، ص 295

[68]- حفصي عباس، المرجع السابق، ص 77

[69]- المرجع السابق، ص 78

[70]- فهد بن سعد عبد الله، المرجع السابق، ص 300، 301

وجريمة التزوير الإلكتروني التي تتم عن طريق الحاسب الآلي يجب أن يكون فيها الجاني عالما بأنه يغير الحقيقة في المحرر المعلوماتي، وأن هذا التغيير من شأنه إحداث ضرر محقق أو من المحتمل حدوثه، فلا مجال للتزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل تحري الحقيقة فإذا أثبت أنه يجهل بأمر تزويره، أو أنه كان يجهل تحريره فينتفي القصد الجنائي[71].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتمثل هذا القصد في نية الجاني فيما يريد تحقيقه بارتكابه جريمة التزوير وهو مقترن بالقصد العام ويظهر ذلك أكثر في التزوير المعنوي الذي نصت عليه المادة: 215 ق ع ج، فالركن المعنوي يتطلب توافر قصد جنائي لدى الجاني يتمثل تزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريق الغش أو ضرورة اقتران العلم بنية الغش والمتمثلة في نية استعمال المزور فيما زور من أجله، ولا يعتد بعد ذلك بالباعث الدافع لارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يقصدها المزور إلا أنه إذا حدث ذلك التزوير نتيجة غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوقائع فلا تقوم الجريمة[72].

أولا: نية الإضرار بالغير

لا يكفي تغيير الحقيقة وأن يحصل ذلك بإحدى الطرق التي يحددها القانون إذ لا بد أن يحدث التغيير ضررا للغير. فبانعدام الضرر تنعدم معه الجريمة، وكما أن الضرر يعتبر منعدما في حالة من يصطنع ورقة بدين لمصلحته على شخص وهمي ليس له وجود حقيقي ذلك أنها تنشأ معدومة ويستحيل أن يترتب عنها ضرار، ولا يشترط القانون وقوع ضررا فعلا بل يكتفي باحتمال وقوعه ولا يشترط أن يلحق الضرر بشخص زور عليه

---

[71]- حفصي عباس، المرجع السابق، ص 78

[72]- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 525

المحرر بل يتوفر شرط الضرر حتى ولو كان الضرر قد حل أو كان من المحتمل أن يحل بشخص آخر.

ولم يضع القانون ضابطا للضرر فالتحقق من وجوده أو احتمال وجوده أو انتفاءه مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع التي عليها أن توضح في حكمها ركن الضرر[73].

ثانيا_ نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون:

لا يكفي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي بل يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور والاحتجاج به على أنه محرر صحيح، ذلك أن التزوير وإن كان معاقبا عليه لوحده منفصلا عن الاستعمال.

وهذه النية تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ذلك أنه متى توفرت النية الخاصة توافر القصد الجنائي ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي سعى إليها إذ أن الباعث والغاية كلاهما يقعان خارج دائرة القصد الجنائي ونية الاستعمال لا تتطلب استعمال المزور فعلا إنما يكفي لقيام هذه النية أن لدى تكون لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل نية استعمال المزور دون النظر فيما كان قد استعمل أو لم يستعمل[74].

[73]- ماهر شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القاونية، ص، 31، 32، 33
[74]- المرجع السابق، ص 35.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لماهية التزوير الإلكتروني خلصنا إلى أن جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة الذي يتم على المحررات الإلكترونية مهما كان نوعها وطبيعتها، وأن المحرر الإلكتروني قابل للمعاينة مرئيا إذا ما استخدمنا الأجهزة التي كانت سببا في نشأتها ذلك أن إنكار صفة المحرر على الدعامات الإلكترونية هو قفز في المجهول ذلك أن التزوير التقليدي بدأ في التضاؤل وأن المستقبل سيصير إلى التزوير باستخدام التقنيات الحديثة.

كما أن ما ذهب إليه البعض أن الجرائم التي تتم على أنظمة المعالجة الآلية من حذف وتخريب تعد تزويرا ذلك أنها تتم على البرامج والأنظمة، لكن وإن كان فيها نوع من التغيير للحقيقة إلا أن هذا التغيير ليس المقصود وإنما التغيير المقصود هو الذي يحدث ضررا للغير وهو الذي يتم على المخرجات.

إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية كما أطلق عليها المشرع ذلك هي النموذج القانوني السليم ذلك أنه لا ينجر عنها جريمة أخرى تسمى استعمال المزور إلا ما تعلق بنسخ الأنظمة والبرامج والتعديل عليها في جريمة أخرى تتعلق بالملكية الفكرية.

الفصل الثانـي

المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير الإلكتروني والجزاءات المقررة لها.

تمهيد وتقسيم:

لقد عنونت هذا الفصل بالمسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير الإلكتروني والجزاءات المقررة لها، إذ أن المشرع الجزائري ذكر أشخاص بصفاتهم، واسند إليهم المسؤولية الجزائية، ذلك أن المحررات باختلافها تصدر عنهم، وأن تغيير الحقيقة في هذه المحررات من طرفهم يهز الثقة الموضوعة في الهيئات الرسمية، وقد شدد العقوبة في حقهم إن ثبت ارتكابهم لجريمة التزوير.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، خصصت المبحث الأول للتحدث عن المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير، وخصصت المبحث الثاني للجزاءات المقررة لجريمة التزوير.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير الالكتروني

إن التحدث عن المسؤولية الجزائية في جريمة التزوير الإلكتروني يدفعنا للرجوع للقواعد العامة ومن ثم إسقاطها على هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

إن مصطلح المسؤولية يدل على التزام شخص بتحمل نتائج سلوكه الذي ارتكبه مخالفا لقاعدة قانونية، وفي هذه الحالة يتحمل فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة[75].

وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعد جريمة من وجهة نظر القانوني، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها.

كما يعرفها البعض بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب عن المخالفة[76].

ويمكن تخصيص مفهوم المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير الإلكتروني في التزام الأشخاص الذين ذكرهم المشرع الجزائري في المواد: 214، 215، 216 ق ع ج، بتحمل نتائج السلوك الإيجابي أو السلبي بتغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني مهما كان نوعه.

---

[75]- حسن عكوش، المسؤولية العقدية التقصرية في القانوني المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1999 ص 10

[76]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 13

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر فيها صفتان أساسيتان هما: الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة وهذان العنصران إذ انتفى أحدهما أدى إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكب الفعل.

الفرع الأول: الإدراك

يعرف الإدراك بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته، وتوقع الآثار المترتبة عنه، وذلك بالتمييز بين الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة وتقدير النتائج، وتنصرف هذه المقدرة إلى معرفة عناصر الفعل وخصائصه. وكذا خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانون للفعل أي العلم بحكم القانون عليه.

والإدراك الذي يعتمد عليه هو الإدراك السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي إلى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجزائية تبعا له ويمكن حصر أسباب الصغر دون سن التمييز، الجنون...[77].

وفي جريمة التزوير الإلكتروني التي تحتاج إلى الدقة والمهارة يعتبر الإدراك عنصرا مهما لإثبات المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة، ذلك أنه لا يتصور انتفائها بسبب الصغر بالنسبة للأشخاص الذين ذكرهم المشرع في المواد: 214، 215 ق ع ج، كما أنه لا يمكن انتفائها بفقدان العقل ذلك أنها جريمة تحتاج للدقة، فكيف لفاقد العقل أن يرتكب مثل هذه الجريمة.

[77]- مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، منشورات شركة الخنساء للطباعة المحـــدودة، 2002، د ب ن، ص 291.

الفرع الثاني: حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار أن يكون الإنسان قادرا على أن يميز بين الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، لذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حرا في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها. إلا أن قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى الوجيه التي يريدها ليست مطلقة إنما هي مقيدة إذ ترد عليها مجموعة من العوامل إلي لا يملك الإنسان السيطرة عليها فتؤثر على اختياره[78].

ومن بين هذه العوامل التي تؤثر في قدرة الإنسان على حرية الاختيار فتؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية أو تخفيفها هي:

1_ الإكراه:

هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فتتصرف وفقا لما يفرضه مصدر القوة. والإكراه نوعين:

أ_ الإكراه المادي: ويقصد به قوة مادية خارجية على الشخص تسيطر على جسمه وتسخرها في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون.

ب_ الإكراه المعنوي: ويشمل كل قوة معنوية توجه إلى الشخص ولا يستطيع مقاومتها من شأنها أن تضعف الإرادة لديه إلى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة وهو ضغط شخص على إدارة شخص آخر لحمله على القيام بسلوك إجرامي ويشترط في الإكراه لكي يكون مانعا للمسؤولية توافر شرطين هما:[79]

[78]- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص، 477
[79]- عوض محمد، مرجع سابق، ص 527

_ أن يبلغ الإكراه من الجسامة مبلغا يفقد معه الجاني القدرة على الاختيار ولا يستطيع دفعه.

_ أن لا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه لكي يعمل على تفاديه.

وبتوافر شرطا تحقق الإكراه، يمكن للجاني في جريمة التزوير الإلكتروني أن تنتفي عنه المسؤولية الجزائية في تغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني ذلك أن الإكراه سواء كان معنويا أو ماديا يؤثر على إرادة الجاني فيدفعه إلى إصدار محررا قد أحدث فيه تغييرا مخالفا للحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون

2_ حالة الضرورة

وهي ظرف خارجي يحمل خطرا حالا يقابل أمامه حقان لشخصين، فيضحى بأحدهما في سبيل بقاء حق آخر، كما عرفت بأنها مجموعة من الظروف تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس أو على المال وتوحي إلى الفاعل في سبيل الخلاص منه بارتكاب جريمة معينة وهي في الغالب تكون بفعل الطبيعة كالزلازل، الفيضانات، البراكين، وغير ذلك[80].

ولا يمكن تصور أن حالة الضرورة في جريمة التزوير الإلكتروني، وأن للجاني الذي قام بتغيير الحقيقة في محرر إلكتروني أن يتحجج بهذا الظرف في الدفع بأنه كان في حالة الضرورة ذلك أن هذا الظرف غالبا ما يكون بفعل الطبيعة.

المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة التزوير الالكتروني

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وبتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن للمسؤولية الجزائية أسس تقوم عليها مستمدة من أركان الجريمة.

[80]- محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي القاهرة، 1999، ص 464

الفرع الأول: قيام المسؤولية بإتيان سلوك إيجابي

نص المشرع الجزائري في المادة: 214 ق ع ج: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته

1_ إما بوضع توقيعات مزورة.

2_ وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3_ وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4_ وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

وهي صور تكون بالتدخل الإيجابي من طرف الجاني وهي صالحة لأن تكون صورا للتزوير الإلكتروني.

كما نص في المادة: 215 من نفس القانون "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها"

يمثل السلوك الإيجابي كيانا ماديا محسوسا، وستجد هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبيه من حركات أعضاء جسمه تحقق آثارا مادية معينة، فالجاني عندما ينتهي من جريمته

يتصور نتيجته الجرمية التي يريد بلوغها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي تؤدي إلى بلوغ النتيجة وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه[81].

ففي جريمة التزوير الإلكتروني التي جوهرها تغيير الحقيقة سواء أكان تزويرا ماديا أو معنويا يعمد الجاني إلى تغيير الحقيقة بإحدى الأشكال المذكورة في المواد: 214، و215 من قانون العقوبات الجزائري في محرر إلكتروني قصد الإضرار بالغير، وذلك باستخدام الحاسب الآلي.

ويجب أن تكون هذه الحركة ناتجة عن إرادة الجاني وذلك أن الإرادة هي قوة نفسية واعية تقود الشخص تقود الشخص وتدفع أعضاء جسمه إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها، واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية يعني اشتراط علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسية وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل والنتيجة الإجرامية أما الدور الثاني فيتمثل في سيطرته على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين[82].

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية بإتيان سلوك سلبي

يعرف بأنه إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كنا ينبغي اتخاذه أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه.

1_ الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين:

ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أنه ليس إحجاما مجردا أو وقوفا كليا عن الحركة وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين[83].

---

[81]- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، 1994، ص 114

[82]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 273.

[83]- عبد الفتاح مراد، مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003، ص 63

ويتحقق السلوك السلبي في جريمة التزوير الإلكتروني بالترك، أي أن الجاني يتعمد تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني من خلال إسقاط بيانات جوهرية كان من الواجب قانونا أن يدرجها ومع ذلك قام بتركها للإضرار بالغير.

2_ الواجب القانوني:

ليس كل امتناع عن القيام بفعل يعتبر معاقبا عليه إذ لا بد أن يكون الفعل الإيجابي الذي امتنع الجاني عنا القيام به مفروض قانونا بمعنى آخر أن يكون الامتناع عنصرا في الركن المادي للجريمة الذي يوجب مسؤولية فاعله. فالامتناع عن القيام بفعل إيجابي مطلوب من الجاني أن يقوم به على وجه الإلزام القانوني فإذا كان الفعل الإيجابي غير ملزم به للممتنع فلا يسأل عنه حتى وإن كان عدم قيامه به يتنافى مع المبادئ الأخلاقية[84].

3_ الصفة الإرادية للامتناع:

الامتناع كالسلوك الإيجابي سلوك إرادي ولذا لا بد من توافر إرادة وظيفتها ربط الحركة أو السكون بإنسان معين أي تحقق رابطة السببية النفسية بين الإرادة والامتناع، كما تتحقق هذه الرابطة بين الإرادة والسلوك الإيجابي، وكل ما هنالك من فرق بين الحالتين أن الإرادة في السلوك الإيجابي هي إرادة دافعة، في حين أنها في السلوك السلبي إرادة قابضة[85].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جنائيا عن جريمة التزوير الالكتروني

بالرجوع للمواد: 214، 215، 216 ق ع ج، نجد أن الأشخاص الذين يمكن أن يسألوا جزائي عن جريمة التزوير هم: القضاة، الموظفون، القائمة بوظيفة عمومية، والغير.

---

[84]- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، در الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1996، ص 181

[85]- ثروت جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 58.

أولا: القضاة

1_ تعريف القاضي: يعرف القاضي على أنه ذلك الشخص الذي يتولى الفصل في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الأشخاص بحكم وظيفته، وهم حسب قانون العقوبات جميع القضاة المعينين في وظائفهم ولا فرق بين قضاة الحكم أو النيابة أو التحقيق، ولا فرق أن يكونوا تابعين للقضاء العادي أو غيره[86].

وقد نصت المادة: 02 من القانون الأساسي للقضاء على أنه:

يشمل سلك القضاء:

أ_ قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكمة التابعة للنظام القضائي العادي.

ب_ قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكمة الإدارية.

جـ_ القضاة العاملين في:

_ الإدارة المركزية لوزارة العدل.

_ أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

_ المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

_ المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

[86]-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 21

2_ الالتحاق بوظيفة القضاء:

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[87].

3_ قيام المسؤولية الجنائية للقاضي عن جريمة التزوير

لقيام المسؤولية الجنائية للقاضي وجب أن يقع التزوير أثناء تأديته لأعمال وظيفته، وأن يقوم بتغير الحقيقة في محرر إلكتروني بإحدى صورة الركن المادي المنصوص عليه في المواد: 214-215-216 ق ع ج[88]، وذلك بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص أي توافر نية إلحاق الضرر بالغير.

ثانيا: الموظف العام:

1_ تعريف الموظف العام: لم تعرف التشريعات الموظف تعريفا دقيقا، بل اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات.

وقد عرف الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموظف في المادة الرابعة منه على أنه: "يعتبر الموظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[89].

وقد عرف القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية فقرة ب على أنه:

يقصد بالموظف العمومي في هذا القانون ما يلي:

---

[87]- المادة الثانية من القانون العضوي رقم : 04-11، المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر، العدد57 الصادرة في: 2004/06/08

[88]- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[89]- المادة: 04 من الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46 الصادرة في: 200/07/16

_ كل شخص يستغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

_ كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[90].

2_ تعيين الموظف العام:

يتم الالتحاق بالوظائف العمومية حس نص المادة: 80 من الأمر رقم: 06-03 عن طريق:

_ مسابقة على أساس الاختبارات.

_ مسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.

_ الفحص المهني.

_ التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسة تكوين مؤهلة.

[90]- المادة: 02 من القانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادرة في: 2006/03/18.

وحسب نص المادة: 83 من نفس القانون فإنه يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص. غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

3_ قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام عن جريمة التزوير

يسأل الموظف العام جنائيا إذا تبت أنه وأثناء تأديته لأعمال وظيفته أنه ارتكب أحد صور الركن المادي الواردة على سبيل الحصر في المواد: 214-215 ق ع ج تغييرا للحقيقة في محرر مع توافر القصد الجنائي العام وكذا الخاص.

ثالثا: القائمون بوظيفة عمومية

يقصد بالقائمين بوظيفة عمومية: الموثق، المحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزايدة.

أ_ الموثق

_ تعريف الموثق:

عرف المشرع الجزائري الموثق ف المادة الثالثة من القانون رقم: 09-02 الذي يتضمن مهنة الموثق على أنه: "الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية، يتولى تحرير العقوق الرسمية التي يشترط فيه القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"[91].

_ الالتحاق بمهنة الموثق:

حسب نص المادة الخامسة من القانون 06-02 فإنه يتم إحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، إذ تنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية في هذا الشأن.

[91]- القانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

_ قيام المسؤولية الجنائية للموثق عن جريمة التزوير:

إن الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتحرير العقود التي يشترط في القانون الكتابة والشهر، فأن قام الموثق أثناء تأديته لأعمال وظيفته بتغيير الحقيقة على النحو الذي ورد في المواد: 214-215 ق ع ج وذلك بتوافر القصد الجنائي العام والخاص فإنه يسأل جنائيا ويعرض نفسه للجزاء الذي حدده القانون.

ب_ المحضر القضائي

_ تعريف المحضر القضائي:

عرفت المادة الرابعة من القانون 06-03 الصادر بتاريخ: 2016/02/20 المحضر القضائي على أنه: "ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتولي تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[92].

_ الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

يلتحق بمهنة المحضر القضائي حسب نص المادة الثامنة عن طريق تنظيم مسابقة من طرف وزارة العدل للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمضرين القضائيين في هذا الشأن.

ويعين الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

[92]- القانون رقم: 06-03 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

_ قيام المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي عن جريمة التزوير

يتولى المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا تبليغ تكاليف الحضور للجلسة، تبليغ الأحكام والقرارات، تنفيذ الأحكام الممهورة بالصيغة التنفيذية... وغير ذلك من المهام المنوطة به المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون الإجراءات المدينة والإدراية، وتقوم المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي إن تبت أنه أثناء تأديته لأعمال وظيفته قيامه بتزوير محرر ما بإحدى الصور المحدد قانونا وبتوافر القصد الجاني العام والخاص فإنه يسأل جزائيا عن ذلك ويتعرض للجزاءات المقررة قانونا.

جـ_ محافظ البيع بالمزايدة

_ تعريف محافظ البيع بالمزايدة:

لم يأت التشريع بتعريف لمحافظ البيع بالمزايدة بل أورد مهامه بقوله: "يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيلا عن الشخص الذي يريد أن يبيع شيئا أو القيام ببيعه"[93].

_ الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة:

يكون الالتحاق بمهنة البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل ويحدد وزير العدل كيفية تنظيمها وسيرها بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.

قيام المسؤولية الجنائية لمحافظ البيع بالمزايدة

إن محافظ البيع بالمزايدة وكيلا، فأن قام أثناء تأديته لأعمال وظيفته بتغيير الحقيقة على النحو الذي ورد في المواد: 214-215 ق ع ج وذلك بتوافر القصد الجنائي العام والخاص فإنه يسأل جنائيا ويعرض نفسه للجزاء الذي حدده القانون.

[93]- الأمر رقم: 96-02 المؤرخ في: 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر عدد 03 المؤرخة في: 1996/01/14.

المسؤولية الجزائية للغير عن جريمة التزوير

رابعا: الغير

_ تعريف الغير:

يقصد بالغير كل شخص لم تأت المادتين: 214 و215 ق ع ج على ذكرهم، وهم أي شخص غير الذين تم ذكرهم المواد السابقة، ويمكن أن يكونوا من الطائفة الذين تم ذكرهم إن تصرفوا كأشخاص عادين أي ليس بصفتهم قضاة أو موظفين أو قائمون بوظيفة عمومية.

_ قيام المسؤولية الجنائية للغير

تقوم المسؤولية الجنائية للغير إذا تبت ارتكابهم تزوير في المحررات الرسمية أو العمومية وذلك بأحد الصور المحددة في المادة: 216 ع ق ج، وهي على سبيل الحصر والمتمثلة في: إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع، وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التزوير

سنورد في هذا المبحث العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي، وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي في الحقيقة عقوبات مقررة للتزوير التقليدي الواردة في قانون العقوبات الجزائي في المواد: 214 وما بعدها، وهي عقوبات قد تكون صالحة لجريمة التزوير الإلكتروني شريطة تعديل النص التجريمي.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

الفرع الأول: تعريف العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي يجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى، وقد تكون بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن والحبس، وإما أن تكون مالية كالغرامة وهي الواردة في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي:[94]

_ العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1_ الإعدام

2_ السجن المؤبد

3_ الحبس المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات، وعشرون سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا آخرى قصوى.

_ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

[94]- الأمر رقم: 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون قانون العقوبات.

1_ الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2_ الغرامة التي تتجاوز عشرون ألف دينار جزائري.

_ العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1_ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2_ الغرامة من ألفي دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التزوير

لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة واحدة لجريمة التزوير، وإنما جعلها مختلفة تبعا لصفة الجاني ذلك أنه عاقب على جريمة التزوير التي تقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي بعقوبة مشددة.

ففي المواد: 214 و215 ق ع ج، عاقب بالسجن المؤبد القاضي، أو الموظف، أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا أثناء تأديته لوظيفته بنوعيه المادي والمعنوي، فصفة الجاني تعد ظرفا مشددا، وهي عقوبة صالحة لجريمة التزوير الإلكتروني.

وما تجدر الإشارة إليه أن العقوبة المشددة التي يقرها القانون للموظف لارتكابه جريمة التزوير أثناء تأدية الوظيفة ليس لصفة الجاني وإنما كون هذا الموظف أساء لوظيفته[95].

ويعتبر الموظف فاعلا أصليا في جريمة التزوير المعنوي دون غيره، ذلك أن الغير يكون هنا شريكا في التزوير، ويعاقب بالعقوبة المقررة للموظف طبقا للمادتيـــــــن: 42 و215 ق ع ج[96].

[95] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط 2004 دار هومة، الجزائر ، ص 258
[96] _ المرجع السابق ص 258

وقد نص المشرع على العقوبات المطبقة على جريمة التزوير الواقعة من الغير في المادة: 216 ق ع ج، وهي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهي عقوبة تعتبر ضئيلة بالنسبة للتزوير الإلكتروني ذلك أن جل مجرمي هذه الفئة هم أشخاص يتميزون بالذكاء والمهارات في استخدام التقنيات الحديثة.

وقد عرضنا للجزاءات المقررة لجريمة التزوير التقليدي ذلك أن المشرع الجزائري لم يبادر إلى تعديل نصوص جريمة التزوير بشقيها التجريمي والعقابي.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

الفرع الأول: تعريف العقوبة التكميلية

وهي تلك العقوبات التي لا يجوز للقاضي أن يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهي إما أن تكون إجبارية أو اختيارية، وقد وردت هذه العقوبات على سبيل الحصر في المادة: 9 ق ع ج، وهي:

_ الحجر القانوني.

_ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_ تحديد الإقامة.

_ المنع من الإقامة.

_ المصادرة الجزئية للأموال.

_ المنع المؤقت.

_ إغلاق المؤسسة.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية.

_ الحضر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع.

_ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

_ سحب جواز السفر.

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات التكميلية

سبق القول أن العقوبات التكميلية هي عقوبات إما أن تكون اختيارية أو إجبارية، أما الإجبارية فيحكم بها القاضي وجوبا في مواد الجنايات، وأما الاختيارية فللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها أو لا، وهي عقوبات منها ما يتصل بالشخص الطبيعي، ومنها ما يتصل بالشخص المعنوي.

ففي حالة الشخص الطبيعي يمكن للقاضي أن يحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية على من ثبت ارتكابه لجريمة التزوير كالمصادرة الجزئية للأموال، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة...

والعقوبات التكميلية في المواد الجنايات تصل مدتها إلى عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أما في مواد الجنح فلا تتجاوز خمس سنوات[97].

ويظهر أن عقوبة المصادرة هي أكثر العقوبات التي يجب الحكم بها في جريمة التزوير الإلكتروني ذلك أنها تنصب على الوسائل والأجهزة المستعملة في ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني، وكذا الأموال التي تحصل من الجريمة.

[97] _ المادة: 09 مكرر 1 من الأمر رقم: 66/ 156 المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري للشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في تعديل الذي أجري سنة 2004 على قانون العقوبات إذ جاء في المادة: 18 مكرر في الفقرة الأولى: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:[98]

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وقد تدارك النقص فيما يخص العقوبات الواجب تطبيقها في الحالات التي لا ينص فيها القانون على عقوبات مالية للشخص الطبيعي، وذلك في تعديل 2006 في المادة: 18 مكرر 3 إذ أضاف عقوبات أخرى هي:[99]

_ 2000000 دج، عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

_ 1000000 دج، عندما تكون الجناية معاقب عليها بالحبس المؤقت.

_ 500000 دج، بالنسبة للجنحة.

وتعتبر هذه العقوبات بالنسبة لجريمة التزوير الإلكتروني عقوبات ضئيلة مقارنة بما تسببه جريمة التزوير الإلكتروني من أضرار للمؤسسات على اختلاف طبيعتها.

---

[98] _ الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم

[99] _ الأمر السابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي، قد أقر المشرع عقوبات تكميلية تطبق عليه، وقد أوردها في المادة: 18 مكرر في الفقرة الثانية، وهي:[100]

_ حل الشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

_ نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.

_ الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت بمناسبته.

وما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استثنى من المساءلة الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام كالدولة، والجماعات المحلية...

[100]- الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم

ملخص الفصل الثاني:

خلاصة القول أن المسؤولية الجزائية عن جريمة ما تتحدد بإتيان الجاني لسلوك مجرم قانونا، ولا شك أن قانون العقوبات الجزائري على وضعه الحالي لم يأخذ في الحسبان مساءلة تطور جريمة التزوير، وأن كانت النصوص الحالية قد حددت صور الركن المادي لجريمة التزوير وهي صالحة لحد ما للجريمة التي يعتمد فيها المجرمون على وسائل تقنية حديثة، ويمكن على أساسها إثبات المسؤولية الجنائية، إلا أن ذلك قد يمس بمبدأ الشرعية ذلك أن النص الحالي وجب أن يكون دقيقا في عبارته ومضمونه.

كما أن إثبات المسؤولية الجزائية في جريمة التزوير الإلكتروني يطرح صعوبات ذلك أن الجريمة صعبة الاكتشاف، وهو ما يؤدي إلى إفلات المجرمين مع العقاب لذلك وجب استحداث آليات للكشف عنها، وكذا تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة فالإبقاء على العقوبات الواردة في قانون العقوبات الحالي لا يمكن معه التوصل إلى القضاء على هذا النوع من الإجرام.

الخاتمة

_ الخاتمة:

لقد بحثت في هذه الدراسة موضوع "جريمة التزوير الإلكتروني"، وحاولت أن أتناول فكرة التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني والتزوير التقليدي الذي يشكل علة تعديل النصوص التشريعية لمجابهة أخطارها وعدم السقوط في عدم المشروعية ذلك النص الجنائي لا يفسر إلا تفسيرا ضيقا، كما سلطت الضوء على العقوبات التي هي في الأصل عقوبات مقررة للتزوير التقليدي، وقد خرجت ببعض الأفكار التي أضن أن الدراسات السابقة لم تبحثها.

أولا: النتائج:

لقد توصلت في ختام هذا البحث أن جريمة التزوير الإلكتروني تختلف اختلافا كثيرا عن جريمة التزوير التقليدي من خلال:

_ صعوبة الكشف عن جريمة التزوير الإلكتروني لدقتها.

_ أن هذه الجريمة يقل فيها التبليغ.

_ أن مرتكبي هذه الجرائم أشخاص غير عاديون، إذ يمتلكون من الذكاء والمهارة ما يمكنهم من الإفلات من العقاب.

_ أنها جريمة يمكن أن تكون عابرة للحدود.

_ أنها جريمة تتسم بالغموض.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها أن النموذج القانوني الحالي لا يخدم السياسة الجنائية العامة للدولة، ذلك أن كثير من جرائم التزوير الإلكتروني لن يتم العقاب عليها على الأقل في المستقل لذات السبب ذلك أن القاضي ملزم بتفسير القاعدة القانونية تفسيرا ضيقا، وكون هذه الجريمة من النادر أن تصل إلى علم القضاء لعدم وجود آليات للكشف عنها.

_ كما أنه من حيث العقوبة التي هي مقررة أصلا للتزوير التقليدي لا تحقق الغاية من فرضها بالنسبة للطائفة الجديدة من المجرمين.

_ أن جريمة التزوير الإلكتروني تختلف عن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية ذلك أن لكل جريمة صورا للركن المادي.

_ أن فكرة إفراد جريمة التزوير الإلكتروني بقانون خاص وإخراجها من دائرة القانون العام يمكن أن تكون غير صائبة ذلك أن إخراج جريمة واحدة وخصها بقانون أمر لا يستقيم، ففي جرائم الفساد مثلا المشرع أخرج طائفة من الجرائم وخصها بقانون خاص سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك فيها ركنا مفترضا هو الموظف، أما في جريمة التزوير الإلكتروني فالجناة يختلفون

ثانيا: التوصيات:

_ إدخال تعديلات على قانون العقوبات تضمن تجريم التزوير الذي يتم بوسائل تقنية حديثة بشكل دقيق.

_ إنشاء آليات للكشف عن هذه الجريمة، وذلك بإنشاء أجهزة أمنية متخصصة تتعقب هذه الجريمة، وكل جريمة إلكترونية.

_ تشديد العقوبات بالنسبة لمرتكبي جريمة التزوير الإلكتروني.

_ تنظيم ندوات تجمع خبراء من القانونيين وخبراء من التقنيين في الإعلام الآلي لدراسة هذه الظاهرة الإجرامية والخروج بحلول وتوصيات تكون مشروع تعديل لقانون العقوبات فيما يخص جرائم التزوير.

وختاما أرجو أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1_ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2_ الأمر رقم: 96-02 المؤرخ في: 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة

3_ القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق للفاتح من فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
4_ القانون العضوي رقم : 04-11، المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
5_ الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
6_ القانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادرة في: 2006/03/18

7_ القانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

8_ القانون رقم: 06-03 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ثانيا: قائمة المراجع:

I_ الكتب:

أ_ الكتب العامة:

1_ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب س ن.
2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط 2004 دار هومة، الجزائر
3_ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د س ن

4_ ثروت جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، 1994

5_ حسن عكوش، المسؤولية العقدية التقصيرية في القانوني المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1999
6_ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، 2007

7_ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 3، دار الفكر العربي د س ن
8_ عبد الفتاح مراد، مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003
9_ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، د ط
10_ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، در الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1996
11_ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978
12_ ماهر شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، د س ن
13_ محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، 1994
14_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
15_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
16_ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

ب_ الكتب المتخصصة:

1_ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
2_ أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا، ط1، الجنادرية للنشر للتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
3_ بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، مؤسسة الرسالة، د ب ن، 1996
4_ بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996
5_ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
6_ رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1995
7_ سعود بن محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة لإثبات جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف، الرياض، السعودية 2009

8_ عادل يوسف عبد النبي شكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الجريمة المعلوماتية، عدد 07، د ب ن، 2008
9_ عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005
عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 1، دار هومة، 2005
10_ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

11_ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006
12_ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002
13_ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
14_ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

15_ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، د ب ن، 2007.
16- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية. مصر 2007.

17_ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، د ب ن، د س ن
18_ علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية الأمنية للعمليات الإلكترونية، المجلد الأول، أكاديمية شرطة دبي، 2003.
19_ عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995

20_ فداء يحي أحمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، د س ن، د ب ن
21_ كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

22_ محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004

23_ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008
26_ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009
24_ محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها، ط1 دار المناهج للنشر والتوزيع، د ب ن، 2006
25_ محمد حميد الرصفان العبادي، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، ط1، دار جليس الزمان، عمان، 2015.

26_ محمد صالح عثمان فخري، جرائم بطاقة الائتمان، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995
27_ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006.
28_ محمود سحنون، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، 2002
29_ مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، منشورات شركة الخنساء للطباعة المحدودة، 2002
30_ نجاح محمد فوزي، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007
31_ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005

32_ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، 1995.

II_ الأطروحات والمذكرات:

أ_ الأطروحات:

1_ براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2015-2014

2_ حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 1، السنة الدراسية: 2014-2015.

3_ عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخط العام، أطروحة دكتوراه، بغداد، 2000

ب_ المذكرات:

1_ عمر عبد السلام الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ماي 2017

2_ فهد بن سعد عبد الله، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1996.

الفهرس

المحتوى **رقم الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية جرائم التزوير الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم التزوير الإلكتروني..... 08

المطلب الأول: تعريف التزوير، وبيان خصائصه، وطبيعته.....08

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي والاصطلاحي.....08

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني.....09

الفرع الثالث: طبيعية جريمة التزوير الإلكتروني.....10

المطلب الثاني: صور التزوير الالكتروني.....12

الفرع الأول: تزوير التوقيع الإلكتروني.....12

الفرع الثاني: تزوير بطاقات الائتمان.....13

المطلب الثالث: تمييز التزوير الالكتروني عن التزوير التقليدي.....15

الفرع الأول: صعوبة الاكتشاف.....16

الفرع الثاني: عدم التبليغ.....16

الفرع الثاني: التزوير الإلكتروني جريمة عابرة للحدود.....17

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير الالكتروني.....18

المطلب الأول: الركن الشرعي.....18

الفرع الأول: ضرورة تعديل النص التجريمي.....18

الفرع الثاني: تطور الجرائم الناشئة عن استعمال الحاسب الآلي.....19

المطلب الثاني: الركن المادي.....19
الفرع الأول: تغيير الحقيقة.....19
الفرع الثاني: المحرر الإلكتروني كمحل للجريمة.....20
الفرع الثالث: طرق التزوير قانونا.....24
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....26
الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....27
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....28
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التزوير الإلكتروني والجزاءات المقررة لها
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير الالكتروني.....33
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....33
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية.....34
الفرع الأول: الإدراك.....34
الفرع الثاني: حرية الاختيار.....35
المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة التزوير الالكتروني.....36
الفرع الأول: قيام المسؤولية بإتيان سلوك إيجابي.....37
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية بإتيان سلوك سلبي.....38
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جنائيا عن جريمة التزوير الالكتروني..39
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التزوير.....47
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....47
الفرع الأول: تعريف العقوبات الأصلية.....47
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التزوير.....48

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....49
الفرع الأول: تعريف العقوبة التكميلية.....49
الفرع الثاني: تطبيق العقوبات التكميلية.....50
المطلب الثالث: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.....51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....52
خاتمة.....55